



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتيحاوي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزة / (المدعية) / منار محسن شنين .

المميز عليه (المدعى عليه) / نقيب صيدالة العراق / اضافة لوظيفته .

الإدعاء

ادعت المدعية (المميزة) أمام محكمة القضاء الاداري انها صاحبة صيدلية المنار الواقعة في محافظة الديوانية وان المدعى عليه/ اضافة لوظيفته (المميز عليه) اصدر قراره المرقم (١٣١) في ١٦/١/٢٠١١ المتضمن غلق الصيدلية العائدة لها لعدم استيفائها الشروط القانونية المتمثلة بنقل الصيدلية الى محل اخر في المنطقة نفسها دون التقيد بالمسافة مع اقرب صيدلية ، في حين ان المادة الخامسة من قانون نقابة الصيادلة اجازت في حالة الهدم او الحريق نقل الصيدلية الى محل اخر دون التقيد بالمسافة مع اقرب صيدلية ، وان كتاب مديرية الدفاع المدني في الديوانية المرقم (أف/٩٢٨٢) في ٢٣/٩/٢٠١٠ ومحضر كشف اللجنة الفنية المرقم (٣٤/٢٨٢) في ٤/١٠/٢٠١٠ يؤيدان ان البناء الذي تشغله الصيدلية قديم وآيل للسقوط ، كما انها قد استأجرت محلاً جديداً في المنطقة نفسها وجهزته بالمستلزمات المطلوبة بكلفة (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار وانها قدمت طلباً لنقل الصيدلية بالاتفاق مع ممثلية النقابة في الديوانية كشرط اساسي لاقامة الصيدلية وقد اجرت الممثلة بدورها الكشف الاولي والنهائي على المحل فأيدت توفر الشروط اللازمة لفتح الصيدلية بموجب استمارة الكشف واستمارة لجنة الكشف واللياقة للصيدليات وانها نقلت محتويات الصيدلية من المحل القديم الذي قام المالك بهدمه بناءً على ما جاء بكتاب مديرية الدفاع المدني الى المحل الجديد بعد موافقة الممثلة



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٥ / اتحادية / تمييز / ٢٠١١

بتاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠١٠ ، تظلمت المدعية (المميزة) لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته (المميز عليه) بتاريخ ٢٧ / ٢ / ٢٠١١ الا انه لم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية ، اقامت المدعية دعواها بتاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠١١ طالبةً الحكم بالغاء القرار المرقم (١٣١) في ١٦ / ١ / ٢٠١١ ، ونتيجة المرافعة الغيابية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٨ / ٦ / ٢٠١١ وبعدد اضبارة (١٤٨ / ق / ٢٠١١) حكماً يقضي برد الدعوى ذلك ان نقابة الصيادلة لا تعد من دوائر الدولة او القطاع العام وبالتالي فان ما تتخذه من قرارات او اوامر لا تخضع للطعن امام محكمة القضاء الإداري لكونها غير مختصة بالنظر في صحتها استناداً الى احكام الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، طغنت الممييزة بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ١٥ / ٦ / ٢٠١١ طالبةً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه لما استند اليه من أسباب صحيح وموافق للقانون ، ذلك ان الممييزة (المدعية) اقامت الدعوى امام محكمة القضاء الإداري طالبة الحكم بالغاء القرار الصادر من المدعى عليه نقيب صيادلة العراق / إضافة لوظيفته المتضمن غلق الصيدلية العائدة لها الواقعة في محافظة الديوانية لعدم استيفائها الشروط القانونية الواجب توفرها لنقل الصيدلية الى محل اخر في المنطقة نفسها ، ومن ملاحظة قانون نقابة الصيادلة رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٦ المعدل لم نجد ما يؤيد كون هذه النقابة تعد من دوائر الدولة او القطاع العام ، وبالتالي فان القرارات والوامر الصادرة من نقيبها / إضافة لوظيفته غير خاضعة للطعن فيها امام محكمة القضاء الإداري لعدم الاختصاص استناداً الى الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل عليه فان هذه الدعوى محكومة بالرد ،


كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالأي ئيتتياحي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٤٥/اتحادية/تمييز/٢٠١١


قرر تصديق الحكم المميز القاضي بردها وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار
بالاتفاق في ٢٢/٨/٢٠١١ .



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
أكرم طه محمد


العضو
أكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن